



القضية عدد : 311764

تاريخ القرار : 19 مارس 2012

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة :

، نائبا الأستاذ ،

من جهة ،

والمعقبة ضدها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني ، مقرها بشارع

الهادي شاكر عدد 93 ، تونس ،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ... نيابة عن
المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 24 ديسمبر 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد
311764 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الثالثة بمحكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ
27 جوان 2006 في القضية عدد 303 والقاضي " بقبول الاستئناف شكلا ورفضه
أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل
المصاريف القانونية عليه " .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة كانت في
حالة إغفال عن اكتتاب وإيداع تصاريحها الجبائية المستوجبة في مادة الأداء على
القيمة المضافة بعنوان سنتي 2000 و 2001 بموجب تفويتها في عدد 8 مقاسم أرض
صالحة للبناء ، فتولت مصالح الجبائية التنبيه عليها قصد تسوية وضعيتها في أجل
أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه إليها وأمام امتناعها عن تسوية وضعيتها في

الأجل القانوني صدر في شأنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 16 جويلية 2004 تحت عدد 2004/418 يقضي بمطالبتها بسفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 24.312,968 ديناراً أصلاً وخطايا ، فاعترضت عليه المعنوية بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكماً بتاريخ 3 مارس 2005 تحت عدد 240 يقضي ابتدائياً " بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المعترض " فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل .

و بعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقبة بتاريخ 10 فيفري 2011 والرامية إلى قبول مطالب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

أولاً : خرق أحكام الفصل الأول II-5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، بمقولة أنّ هذه الأحكام وردت في باب العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بحكم القانون إذ نصّت على أنه تخضع أيضاً للأداء المذكور بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين وبالتالي يفهم من هذه الأحكام أنّ تطبيق الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبيع قطع الأراضي لا يمكن أن يكون إلا في صورة ما إذا كان البائع مقسماً عقارياً وأنه متى كان البائع لا يتمتع بهذه الصفة فإنه لا يجوز مطلقاً تطبيق الأداء المذكور عليه كما أنه لا يجوز إخضاعه لهذا الأداء مثلما هو شأن المعقبة التي كان بيعها لقطع الأرض موضوع التوظيف بصفة عرضية ولم يكن داخلها في نشاطها العادي .

ثانياً : خرق مبدأ عدم رجعية النصوص الجبائية ، بمقولة أنّ مجلة الأداء على القيمة المضافة تمّ إصدارها بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وبالتالي فإنّ هذا القانون لا ينطبق إلا على الحالات اللاحقة لصدوره والتي لا تشمل عملية التقسيم العقاري التي قامت بها المعقبة وبقية ورثة ... باعتبار أنّها سابقة لصدور المجلة المذكورة نظراً لكونها تمتّ بتاريخ 30 مارس 1988 .

ثالثاً : ضعف التعليل ، بمقولة أن المعقبة أثارت عديد المطاعن الجوهرية إلا أن مدكمة الحكم المطعون فيه لم تتول الردّ على أي مطعن بل اقتصرت على سرد الوقائع ممّا يجعل حكمها متسماً بضعف التعليل .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من الجهة المعقّب ضدّها بتاريخ 23 مارس 2011 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً للأسباب التالية :

(1) عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل الأول II-5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة : خلافاً لما ادعته المعقبة فإنه إذا تمّ النظر إلى وضعيتها من الوجهة القانونية فإنّ إنجاز عملية التقسيم التي قامت بها تخضع وجوباً للأداء على القيمة المضافة طالما تحصلت بشأنها على التراخيص المسبقة والتي تخوّل لها القيام بتلك العملية والتي حضيت فيما بعد بالمصادقة ، أمّا إذا تمّ النظر إلى وضعية المعنية بالأمر من حيث طبيعة الأداء على القيمة المضافة فإنّ هذا الأداء يتميّز بصفة الحياد سواء من حيث الحالة القانونية للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العملية الخاضعة للأداء أو من حيث وضعية الشخص الذي قام بإنجاز تلك العملية تجاه جميع الأداءات الأخرى ، كما أنّه أداء محايد من حيث صيغة أو نوعية التدخل سواء كان عادياً أو عرضياً .

(2) عن المطعن المتعلّق بخرق مبدأ عدم رجعية النصوص الجبائية : يلاحظ بصفة أولية أنّ دفع المعقبة إتسم بعدم الوضوح وبالتناقض بخصوص معيار تحديد انطباق أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة وهو ما يجعل طعنها مخالفاً لأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية ، أمّا بخصوص خرق مبدأ عدم الرجعية فإنّ عملية التقسيم العقاري التي قامت بها المعقبة وبقية ورثة

ولئن كانت بتاريخ 30 مارس 1988 فإنّ المعنية بالأمر قد فوتت بالبيع في ثمانية مقاسم عقارية مأخوذة من العقار موضوع الرسم العقاري عدد الكائن بطريق

بموجب عقود ناقلة للملكية تمّ إبرامها بعد صدور مجلة الأداء على القيمة المضافة ودخولها حيّز التنفيذ وأنه في كل الأحوال سواء أنجز التقسيم قبل أو بعد صدور المجلة المذكورة فإنّ ذلك لا تأثير له على المطالبة بالأداء على القيمة المضافة الذي يبقى مستوجبا عند كل عملية بيع بموجب القانون .

(3) عن المطعن المتعلق بضعف التعليل : على عكس ما ادعته المعقبة فقد تناولت محكمة الحكم المنتقد المسائل الجوهرية للنزاع وعلاقت حكمها تعليلًا مستساغًا .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و على مجلة الأداء على القيمة المضافة .

و على مجلة الحقوق الإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 فيفري 2012 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد رياض الرقيق في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ ... نيابة عن الأستاذ ... وتمسك في حقّ زميله وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك برفض التعقيب شكلا وبصفة احتياطية رفضه أصلا .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 19 مارس 2012 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 1-11 II فقرة خامسة من مجلة الأداء على القيمة المضافة :

حيث تمسكت انمعقبة بأن هذه الأحكام وردت في باب العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بحكم القانون إذ نصت على أنه تخضع أيضا للأداء المذكور بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين وبالتالي يفهم من هذه الأحكام أن تطبيق الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبيع قطع الأراضي لا يمكن أن يكون إلا في صورة ما إذا كان البائع مقسما عقاريا وأنه متى كان البائع لا يتمتع بهذه الصفة فإنه لا يجوز مطلقا تطبيق الأداء المذكور عليه كما أنه لا يجوز إخضاعه لهذا الأداء مثلما هو شأن المعقبة التي كان بيعها لقطع الأرض موضوع التوظيف بصفة عرضية ولم يكن داخلا في نشاطها العادي .

و حيث اقتضت الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه يخضع للأداء على القيمة المضافة " بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين " ، كما نصت أحكام الفصل 1 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري بأنه " يعدّ باعنا عقاريا كل شخص مادي أو معنوي ينجز ، قصد البيع أو الإيجار ، بصفة اعتيادية أو من قبيل المهنة طبقا للتشريع الجاري به العمل عمليات :

- تقسيم وتهيئة أراضي مخصصة أساسا للسكنى .
- بناء وتجديد عقارات فردية أو نصف جماعية أو جماعية معدة للسكنى أو التجارة أو المهنة أو الإدارة " .

و حيث يستروح من الأحكام المشار إليها أعلاه أن عمليات بيع الأراضي الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تتعلق بالبيوعات المنجزة من قبل المقسمين العقاريين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص والذين لهم ترخيص في ذلك ويمارسون هذه المهنة بصفتهم مقسمين عقاريين . وعليه فإن أحكام الفصل المذكور لا تنطبق على الأشخاص العاديين الذين يتولون بيع أراضيهم بعد تقسيمها بموجب ترخيص في ذلك دون أن تكون لهم صفة مقسم أو باعث عقاري .

و حيث يتبين بالرجوع للنزاع الراهن أن صفة المطالبة بالأداء وكذلك العملية التي قامت بها لا تدخل في مجال تطبيق أحكام الفصل 1 من القانون عدد 17 لسنة 1990 سالف الذكر لانتفاء صفة المقسم العقاري فيها ذلك أن البيع الذي أنجزته لم يكن بصفة اعتيادية أو من قبيل المهنة لعدم قيام ما يثبت تولي المعنية بالأمر اعتياد بيع العقارات بل كان ذلك بصفة عرضية ، كما أنه لا يكون تاجرا إلا من باشر عمله على وجه الإحتراف ولذا فإن إبرام عقد بيع واحد أو بعض العقود بصفة عرضية لا يضيف صفة التاجر على صاحبها ، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن .

- عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية :

حيث تمسك نائب المعقبة بأن مجلة الأداء على القيمة المضافة تم إصدارها بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وبالتالي فإن هذا القانون لا ينطبق إلا على الحالات اللاحقة لصدوره والتي لا تشمل عملية التقسيم العقاري التي قامت بها المعقبة وبقية ورثة ... باعتبار أنها سابقة لصدور المجلة المذكورة نظرا لكونها تمت بتاريخ 30 مارس 1988 .

و حيث بالنظر إلى ما تم الإنتهاء إليه صلب المطعن السابق فإن النظر في هذا المطعن يصبح عديم الجدوى .

- عن المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث تمسكت المعقبة بأنها أثار ت عديدة المطاعن الجوهرية إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تتول الرد على أي مطعن بل اقتصرت على سرد الوقائع مما يجعل حكمها متسما بضعف التعليل .

و حيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن المعقبة لم تثر أمام محكمة الحكم المطعون فيه سوى مسألة وحيدة تتعلق بمدى انطباق الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على عمليات البيع التي قامت بها المعقبة .

و حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة تولت مناقشة هذه المسألة والردّ عليها وجاء حكمها بهذا الشأن معللا تعليلا مستساغا يتناغم مع النتيجة التي انتهت إليها ، وعليه فإنه يتّجه رفض هذا المطعن .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة مجددة .
ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدها .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي .


و تلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفري .

المستشار المقرّر



رياض الرقيق

الرئيس



محمد القلسي

الكاتبة العام للمحكمة الإدارية
الإدراة: حسنة بن عبد الله